

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الإجارة

١ - باب استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدّي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين». [انظر الحديث: ١٤٣٨].

٢٢٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال: حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ وسعى رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده».

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢ - باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة،

أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً - الخريئ: الماهر بالهداية - قد غمس يمينه حلف في آل العاصي بن

وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناهُ ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعدهُ غارَ ثور بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صبيحةً ليلٍ ثلاثٍ فارتحلا ، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فهيرةٍ والدليلُ الدليليُّ فأخذَ بهم أسفلَ مكةَ وهو طريقُ الساحلِ . [انظر الحديث : ٤٧٦ ، ٢١٣٨].

٤ - باب إذا استأجرَ أجيراً ليعملَ له بعدَ ثلاثةِ أيامٍ - أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ - جازَ وهما على شرطهما الذي اشترطاهُ إذا جاء الأجلُ

٢٢٦٤ - حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ قال ابنُ شهابٍ : فأخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : «واستأجرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدليلِ هادياً خريئاً وهو على دينِ كفارِ قريشٍ ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعدهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ثلاثٍ» . [انظر الحديث : ٤٧٦ ، ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣].

٥ - باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال : أخبرني عطاءٌ عن صفوانَ بنِ يعلى عن يعلى بنِ أميةَ رضيَ اللهُ عنه قال : «غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ جيشَ العُسرةِ ، فكانَ من أوثقِ أعمالي في نفسي ، فكان لي أجيرٌ ، فقاتلَ إنساناً ، فعصَّ أحدهما إصبعَ صاحبه ، فانتزعَ إصبعَهُ فأنذرَ نَيْتَهُ فسقطتُ ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ ، فأهدرَ نَيْتَهُ وقال : أفيدعُ إصبعَهُ في فيكٍ تقضمُها؟ قال : أحسبهُ قال : كما يقضمُ الفحلُ» . [انظر الحديث : ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قال ابنُ جُريجٍ : وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ عن جدِّه بمثلِ هذهِ الصِّفةِ «أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فأنذرَ نَيْتَهُ ، فأهدرها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه» .

٦ - باب إذا استأجرَ أجيراً فبيِّنَ له الأجلَ ، ولم يُبيِّنِ العملَ

لقوله : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ - إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ يَأْجُرُ فَلاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً. ومنه في التَّعْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللهُ.

٧ - باب إذا استأجرَ أجيراً على أن يقيمَ حائطاً يريدُ أن ينقضَ جازَ

٢٢٦٧ - حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرهم قال : أخبرني يعلى بنُ مسلمٍ وعمرو بنُ دينارٍ عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ - يزيدُ أحدهما على صاحبه -

وغيرهما قال: قد سمعته يُحدّثه عن سعيدٍ قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدّثني أبيُّ بنُ كعبٍ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فانطلقا فوجدَا جداراً يُريدُ أن يَنْقُصَ». قال سعيدٌ بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام. قال يعلى: حسبْتُ سعيداً قال: فمسحَهُ بيده فاستقام. ﴿لَوْ شِئْتُ لَنَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قال سعيدٌ: أجزّ نأكله». [انظر الحديث: ٧٤، ٧٨، ١٢٢].

٨ - باب الإجارة إلى نصفِ النهارِ

٢٢٦٨ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدّثنا حمّادٌ عن أيّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «مثلُكم ومثْلُ أهلِ الكتّابينِ كمثْلِ رجلٍ استأجرَ أجراً فقال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غَدوةٍ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليهودُ. ثمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثمَّ قال: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ العصرِ إلى أن تَغِيبَ الشمسُ على قيراطينِ؟ فأنتم هم. فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصَارَى فقالوا: ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ قال: هل نقصتُكم مِنْ حَقِّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أوتيه مِنْ أَسَاءٍ». [انظر الحديث: ٥٥٧].

٩ - باب الإجارة إلى صلاةِ العصرِ

٢٢٦٩ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال: حدّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مولىِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنّما مثْلُكم واليهودُ والنَّصَارَى كرَجُلٍ استعملَ عملاً فقال: مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليهودُ على قيراطٍ قيراطٍ ، ثمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى على قيراطٍ قيراطٍ ، ثمَّ أنتم الذين تعملونَ مِنْ صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ. فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصَارَى وقالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلَّ عطاءً ، قال: هل ظلمتُكم مِنْ حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فَضْلي أوتيه مِنْ أَسَاءٍ». [انظر الحديث: ٥٥٧، ٢٢٦٨].

١٠ - باب إثمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأجيرِ

٢٢٧٠ - حدّثنا يوسفُ بنُ محمّدٍ قال: حدّثني يحيى بنُ سُليمٍ عن إسماعيلِ بنِ أميّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَرَ ، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكلَ ثمنه ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره». [انظر الحديث: ٢٢٢٧].

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمَلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا . فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمَلُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ» . [انظر الحديث: ٥٥٨].

١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره ،

فَعَمِلَ فِيهِ الْمَسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبْوَانُ شِيخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَيْثُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا ، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي

أعطيها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيهم أجرهم ، غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حينٍ فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري ، فقلت له: كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك ، فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون». [انظر الحديث: ٢٢١٥].

١٣ - باب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَجَرَ الْحَمَالَ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ . قَالَ : مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ» . [انظر الحديث: ١٤١٥].

١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو يني وبينك ، فلا بأس به . وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» .

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَلَا يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ : يَا بَنَ عَبَّاسَ ، مَا قَوْلُهُ لَا يُبَاعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا» . [انظر الحديث: ٢١٥٨ ، ٢١٦٣].

١٥ - باب هل يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ رَجُلًا قِينًا ، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَعَثَ فَلَا . قَالَ : وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ

مَالٌ وَّوَلَدٌ ، فَأَقْضِيكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَتُوبَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ . [انظر الحديث : ٢٠٩١] .

١٦ - باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَشْتَرِطُ الْمَعْلَمُ ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أُجْرَ الْمَعْلَمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دِرَاهِمَ عَشْرَةَ . وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا .

وَقَالَ : كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ . . . بِهَذَا .

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩] .

١٧ - باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَجَّمَ أَبُو صَيِّبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبْتَهُ » . [انظر الحديث : ٢١٠٢ ، ٢٢١٠] .

١٨ - باب خراج الحجّام

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

[انظر الحديث: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كِرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ».

[انظر الحديث: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلَمُ أَحَدًا أَجْرَهُ». [انظر الحديث: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧].

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ». [انظر الحديث: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠].

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا قِيَتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال مجاهد: قياتكم: إماءكم.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». [انظر الحديث: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ». [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٢٢- باب إذا استأجر أَرْضاً فماتَ أَحَدُهُمَا

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحكم والحسن وإياس ابن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر، ولم يُذكر أن أبا بكرٍ وعمرَ جدًا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ.

٢٢٨٥- حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدّثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سَمَاهُ نافعٌ لا أحفظه».

[الحديث ٢٢٨٥- أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦- وأن رافع بن خديج حدّث «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع». وقال عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر». [الحديث ٢٢٨٦- أطرافه في: ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

* * *